



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٢ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبendi وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي (طالب الطعن) : (ش . ع . ج) - وكيلها المحاميان (ح . م . ط)
و (م . م . م) .

المدعي عليهما (المطلوب الطعن ضدهما) : ١- (ي . ك . م).
٢- رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى وكيل طالب الطعن (المدعي) بأنه لوجود الدعوى الشرعية المرفقة (٢٠١٥/ش/٣١٧٦) أمام محكمة الأحوال الشخصية فيحلة والخاصة بموكلتها والتي تتضمن ثبات زواجها وطلاقها من المدعي عليه (ي . ك . م) ولكن طلاقها قد تم وكالة في مكتب السيد السيستاني في النجف الأشرف وبصورة صحيحة لإيقاع الطلاق إلا أن ذلك يخالف نص المادة (٣٤) ثانياً من قانون الأحوال الشخصية المرقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩) وأن ما ورد في المادة أنفاً مخالفًا للدستور في مادته (٢/أولاً) . وأن الطلاق بالوكالة يقع صحيحاً لدى جميع المذاهب الإسلامية وحسب فتاوى السيد السيستاني وأن العامة يوقعون الطلاق الشرعي أولًا الذي أصبح اليوم شرطاً لإيقاع الطلاق القضائي لعزوف الكثير من المحاكم عن إيقاع الطلاق حذراً من الأشكال الشرعي ولأن العامة لا يدركون طبيعة الإجراءات الشرعية ولا يعلمون تعارض طلاق الوكالة ونصوص القانون لهذا وقعت موكلتها فريسة (للمدعي عليه الأول طلاقها) لأن القانون لا يسعفها بتصديق طلاقها الشرعي بسبب المادة (٣٤/ثانياً) من قانون الأحوال الشخصية وعدم تصديق هذا الطلاق قد يتسبب بمفسدة كبيرة في الإبقاء على العلاقة الزوجية المنقضية وطلب دعوة المدعي عليهما للمعرفة والحكم بعدم دستورية النص المنكر .

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيتتيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٨٤/٢٠١٥/اعلام/اتحادية

وبعد ورود الدعوى وتسجيلها في المحكمة غين يوم ٢٠١٦/٦/٢٢ موعداً للمرافعة وفي الموعد المنكور حضر المدعي عليه الثاني ولم يحضر وكيل المدعية رغم التبلغ وفق القانون ولوحظ أنه قدم طلباً بتأجيل الدعوى وحيث أن الدعوى مستكملة للسير فيها فقرر إجراء المرافعة بغيابه ولم يحضر المدعي عليه الاول وأطاعت المحكمة على عريضة الدعوى واللائحة الجوابية من وكيل المدعى عليه الثاني الذي طلب رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية وبعد أن أكملت المحكمة تحقيقاتها أفهم خاتم المرافعة وأفهم القرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، وجد أن المدعي يطلب في عريضة دعوه الحكم بعدم دستورية المادة (٤/٣) من قانون الأحوال الشخصية المرقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته) ونصها ((لا يعتد بالوكالة في إجراءات البحث الاجتماعي والتحكيم وفي أيقاع الطلاق)) لكونها مخالفة للدستور في مادته (٢/أولاً) ((لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام)) لأن الطلاق بالوكالة يقع صحيحاً لدى جميع المذاهب الإسلامية حسب فتاوى السيد السيستاني وإن القول بخلاف ذلك يؤدي إلى مفسدة كبيرة لتعلقه (بالحل والحرام) وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن المدعي عليه الأول لا يصلاح خصماً في الدعوى إذ أن الخصم يجب أن يترتب على إقراره حكم بتقدير ثبوت الدعوى وذلك عملاً بأحكام المادة (٤) من قانون المراقبات المدنية (المرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل و إذا كانت الخصومة غير متوجهة فتحكم المحكمة من تقاء نفسها برد الدعوى عملاً بأحكام المادة (٨٠) من نفس القانون أما بالنسبة لموضوع الدعوى فتجد المحكمة الاتحادية العليا أن طلب المدعي يقتضي معه الرجوع إلى المادة (٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت ((العراقيون أحراضاً في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختيارتهم ، وينظم ذلك بقانون)) ويقتضي معه معالجة المسألة المثار في الدعوى بوضع نص لا يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام طبيقاً لنص المادة (٢/أولاً) من (دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥) وأن هذه الدعوى مقامة قبل تشرعيف القانون المقضي تشريعه بهذا الصدد حيث يلزم أن

كو^٧ مارى عيراق

داد كاي بالآي ئيتتيحادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٥/٨٤/اعلام/اتحادية

تكون وفق الآلية المتقدم ذكرها وللسبيبين المذكورين قرر الحكم برد دعوى المدعية وتحميلها المصارييف وأتعاب وكيل المدعى عليه الثاني مبلغًا قدره (مائة الف دينار) وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وأفهم علناً في ٢٢/٦/٢٠١٦.

الرئيس

مدحت محمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

أكرم طه محمد

العضو

أكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقشبندي

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين عباس أبو التمن